



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ١ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢ م

الزكاة فتوى

(الصدقة بالملابس المستعملة) فتوى رقم (٥٦٢٢)

سائل يقول:

هل يجوز التصدق بملابس قديمة لا أحتاجها لأسرة محتاجة؟

الجواب:

نعم يجوز، وتؤجر على ذلك، فهذه الملابس القديمة عند الفقير المحتاج بمنزلة الملابس الجديدة، يفرح ويتتفع بها، وتسد من حاجته.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590